مجلس أوروبا

سلسلة المعاهدات الأوروبية رقم 189

البروتوكول الإضافى لاتفاقية الجريمة الإلكترونية بشأن تجريم الأفعال ذات الطبيعة العنصرية وكراهية الأجانب التى ترتكب عن طريق أنظمة الكمبيوتر

ستراسبورج

2003/1/28

إن الدول أعضاء المجلس الأوروبى والدول الأخرى الأطراف فى اتفاقية الجريمة الإلكترونية التى افتتحت للتوقيع فى بودابست فى 23 نوفمبر 2001 ، الموقعين على هذه الوثيقة ؛

إذ يأخذون فى الاعتبار أن هدف مجلس أوروبا هو تحقيق وحدة أكبر بين أعضائه ؛

وإذ ينادون بأن كافة البشر ولدوا أحراراً ومتساوون فى الكرامة والحقوق ؛

وإذ يشددون على الحاجة إلى تحقيق كافة حقوق الإنسان التى شملتها الوثائق الأوروبية والدولية الأخرى دون أى تمييز أو تفريق ؛

واقتناعاً بأن الأفعال ذات الطبيعة العنصرية وكراهية الأجانب تشكل انتهاكاً لحقوق الإنسان وتهديداً لسيادة القانون والاستقرار الديمقراطى ؛

وإذ تضع فى الاعتبار أن القانون المحلى والدولى فى حاجة إلى توفير استجابات قانونية ملائمة تجاه الدعاية ذات الطبيعة العنصرية وكراهية الأجانب التى ترتكب من خلال أنظمة الكمبيوتر ؛

وإذ تعى حقيقة أن الدعاية لمثل هذه الأفعال تكون فى الغالب خاضعة للتجريم فى التشريعات الوطنية ؛

وبعد النظر فى اتفاقية الجريمة الإلكترونية التى تنص على وسائل حديثة ومرنة للتعاون الدولى ، واقتناعاً بالحاجة إلى التوفيق بين النصوص القانونية الجوهرية التى تتعلق بمحاربة الدعاية العنصرية وكراهية الأجانب ؛

وإدراكاً بأن أنظمة الكمبيوتر تقدم وسائل غير مسبوقة فى تسهيل حرية التعبير والاتصال حول العالم ؛

واعترافاً بأن حرية التعبير تشكل أحد الأسس الجوهرية للمجتمع الديمقراطى ، وأحد الشروط الأساسية لتقدمه وتنمية كافة أفراده ؛

واهتماماً – من ناحية أخرى – بخطورة إساءة استخدام أنظمة الكمبيوتر فى نشر الدعاية العنصرية وكراهية الأجانب ؛

وإدراكاً بالحاجة إلى ضمان توازن سليم بين حرية التعبير ومحاربة فعالة للأفعال ذات الطبيعة العنصرية وكراهية الأجانب ؛

واقراراً بأن هذا البروتوكول ليس المقصود منه التأثير على المبادئ القائمة التى تتعلق بحرية التعبير فى الأنظمة القانونية الوطنية ؛

وإذ تضع فى الاعتبار الوثائق القانونية الدولية ذات الصلة فى هذا المجال ، وعلى وجه الخصوص اتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية وبروتوكولها رقم 12 بشأن الحظر العام للتمييز ، واتفاقيات مجلس أوروبا القائمة بشأن التعاون فى المجال الجنائى ؛ وعلى وجه الخصوص اتفاقية الجريمة الإلكترونية ، والاتفاقية الدولية للأمم المتحدة بشأن إزالة كافة أشكال التمييز العنصرى بتاريخ 21 ديسمبر 1965 ، والعمل المشترك للاتحاد الأوروبى بتاريخ 15 يوليو 1996 الذى أقره المجلس على أساس المادة (K.3) من اتفاقية الاتحاد الأوروبى بشأن العمل على محاربة العنصرية وكراهية الأجانب ؛

وترحيباً بالتطورات الأخيرة التى تزيد إلى مدى أبعد التفاهم والتعاون الدوليين فى مكافحة الجريمة الإلكترونية والتمييز وكراهية الأجانب ؛

وإذ تضع فى الاعتبار خطة العمل التى أقرها رؤساء دول وحكومات مجلس أوروبا بمناسبة انعقاد قمتهم الثانية (استراسبورج ، 10–11 أكتوبر 1997) لبحث الاستجابات العامة لتطورات التكنولوجيات الجديدة التى تقوم على معايير وقيم مجلس أوروبا ؛

اتفقت على ما يلى :

الفصل الأول
أحكام عامة

مادة 1
الغرض

إن الغرض من هذا البروتوكول هو استكمال – فيما بين أطراف البروتوكول – نصوص الاتفاقية بشأن الجريمة الإلكترونية التى افتتحت للتوقيع فى بودابست فى 23 نوفمبر 2001 (ويشار إليها فى هذه الوثيقة بـ "الاتفاقية") وذلك فيما يتعلق بتجريم الأفعال ذات الطبيعة العنصرية وكراهية الأجانب التى ترتكب من خلال أنظمة الكمبيوتر.

مادة 2
التعريفات

1 لأغراض هذا البروتوكول

"المواد التى تتعلق بالعنصرية وكراهية " تعنى أى مواد كتابية أو أى صورة أو عروض تقديمية أخرى للأفكار أو النظريات التى تنادى أو تشجع أو تحث على الكراهية أو التمييز أو العنف ضد أى فرد ، أو مجموعة من الأفراد على أساس من الجنس ، أو اللون ، أو السلالة ، أو الأصل القومى أو الإثنى ، وكذلك الديانة إذا استخدمت كستار لأى من هذه العوامل.

2 تفسر المصطلحات والتعبيرات المستخدمة فى هذا البروتوكول بنفس طريقة تفسيرها بموجب الاتفاقية.

الفصل الثانى
الإجراءات الواجب اتخاذها على المستوى المحلى

مادة 3
نشر المواد التى تتعلق بالعنصرية وكراهية الأجانب عبر أنظمة الكمبيوتر

1 تعتمد كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير تشريعية و تدابير أخرى لتجـريم الفعـل التالي في قانونها الوطني، إذا ما ارتكب عمداً، و بغير حق: توزيع أو إتاحة – بـشكل أو بآخر – المواد التى تتعلق بالعنصرية وكراهية الأجانـب علـى الجمهـور عبـر أنظمـة الكمبيوتر.

2 يجوز لأى طرف الاحتفاظ بالحق فى عدم ربط المسئولية الجنائية بالسلوك كما هـو معرف فى الفقـرة 1 مـن هـذه المـادة إذا كانـت المـواد – كمـا هـى معرفـة فـى المادة 2 – الفقرة 1 – تنادى أو تشجع أو تحث على التمييز الذى لا يرتبط بالكراهيـة أو العنف – بشرط أن تتوافر تدابير أخرى فعالة.

3 يجوز لأى طرف – بغض النظر عن الفقرة 2 من هذه المادة – الاحتفاظ بالحق فـى عدم تطبيق الفقرة 1 على تلك الحالات من التمييز العنصرى التى لا يمكن أن يشترط اتخاذ تدابير فعالة بشأنها على النحو المشار إليه فى الفقرة 2 المذكورة – وذلك وفقـاً للمبـادئ المقررة فى النظام القانونى المحلى فيما يتعلق بحرية التعبير.

مادة 4

التهديد الذى تحركه دوافع التمييز العنصرى وكراهية الأجانب

تعتمد كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير تشريعية و تدابير أخرى لتجريم الفعل التالي في قانونها الوطني، إذا ما ارتكب عمداً، و بغير حق: التهديد – عبر نظام كمبيوتر – بارتكاب جريمة جنائية خطيرة كما هى معرفة بموجب قانونه المحلى ؛ (1) أشخاص بسبب انتمائهم لمجموعة متميزة بسبب الجنس ، أو اللون ، أو السلالة ، أو الأصل القومى أو الإثنـى – وكذلك الديانة إذا استخدمت كستار لأى من هذه العوامل ؛ أو (2) مجموعة من الأشخاص تتميز بأى من هذه الخصائص.

مادة 5

الإهانة التى تحركها دوافع التمييز العنصرى وكراهية الأجانب

1 تعتمد كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير تشريعية و تدابير أخرى لتجـريم الفعـل التالي في قانونها الوطني، إذا ما ارتكب عمداً، و بغير حق:
الإهانة علناً – عبر نظام كمبيوتر – (1) لأشخاص بسبب انتمائهم لمجموعة متميزة بسبب الجنس ، أو اللون ، أو السلالة ، أو الأصل القومى أو الإثنى – وكذلك الديانة إذا استخدمت كستار لأى من هذه العوامل ؛ أو (2) لمجموعة من الأشـخاص تتميـز بـأى مـن هـذه الخصائص.

2 يجوز لأى طرف :
(أ) أن يطلب أن يكون للجريمة المشار إليها فى الفقرة 1 من هذه المادة الأثـر فـى أن يتعرض الشخص أو مجموعة الأشـخاص المـشار إلـيهم فـى الفقـرة 1 للكراهيـة ، أو الاحتقار ، أو السخرية ؛ أو
(ب) أن يحتفظ بالحق فى عدم تطبيق الفقرة 1 من هذه المادة – كلياً أو جزئياً.

مادة 6

انكار ، أو التقليل الجسيم من شأن ، أو الموافقة على ، أو تبرير الإبادة الجماعية ، أو الجرائم ضد الإنسانية

1- تعتمد كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير تشريعية و تدابير أخرى لتجـريم الفعـل التالي في قانونها الوطني، إذا ما ارتكب عمداً، و بغير حق:
توزيع أو إتاحة – بشكل أو بآخر – للجمهور – عبر نظام كمبيوتر – مواد تنكـر بـشكل جسيم ، أو توافق على ، أو تبرر أفعالاً تشكل إبادة جماعية أو جرائم ضد الإنسانية كما هى معرفة فى القانون الدولى ، وكما أقرتها القرارات النهائية والملزمة للمحكمـة العـسكرية الدولية التى أنشئت بموجب اتفاقية لندن بتـاريخ 8 أغـسطس 1945 ، أو قـرارات أى محكمة دولية أخرى أنشئت بموجب وثائق دولية ذات صلة ويقر باختصاصها ذلك الطرف.

2- يجوز لأى طرف :
(أ) أن يطلب أن يكون الانكار ، أو التقليل الجسيم – المشار إليه فى الفقرة 1 من هـذه المادة – قد ارتكب بغرض التحريض على الكراهية ، أو التمييز ، أو العنف ضد أى فرد أو

مجموعة من الأفراد ، على أساس من الجنس ، أو اللون ، أو السلالة ، أو الأصل القومى أو الإثنى ، وكذلك الديانة إذا استخدمت كستار لأى من هذه العوامل ، أو خلاف ذلك.

(ب) أن يحتفظ بالحق فى عدم تطبيق الفقرة 1 من هذه المادة – كلياً أو جزئياً.

مادة 7

المساعدة والتحريض

تعتمد كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير تشريعية و تدابير أخرى لتجريم الفعل التالي في قانونها الوطني، إذا ما ارتكب عمداً، و بغير حق: المساعدة أو التحريض على ارتكاب أى من الجرائم المحددة بموجب هذا البروتوكول ، بنية ارتكاب مثل هذه الجرائم.

الفصل الثالث

العلاقة بين الاتفاقية وهذا البروتوكول

مادة 8

العلاقة بين الاتفاقية وهذا البروتوكول

1 تطبق المواد 1 ، 12 ، 13 ، 22 ، 41 ، 44 ، 45 ، 46 من الاتفاقية – مع ما يلزم من تعديل – على هذا البروتوكول.

2 يقوم الأطراف بتوسيع نطاق تطبيق الإجراءات المعرفة فى المواد من (14) إلى (21) ، والمواد من (23) إلى (35) من الاتفاقية على المواد من (2) إلى (7) من هذا البروتوكول.

الفصل الرابع

أحكام نهائية

مادة 9

التعبير عن الموافقة الواجب الالتزام بها

1 يُفتتح هذا البروتوكول للتوقيع من جانب الدول التى قامت بالتوقيع علـــى الاتفاقيـــة والتى يجوز لها أن تعرب عن موافقتها على الالتزام بـــ :

(أ) التوقيع دون تحفظ بالنسبة للتصديق ، أو القبول ، أو الموافقة ، أو

(ب) التوقيع بمقتضى التصديق ، أو القبول ، أو الموافقة متبوعاً بالتصديق ، أو القبول ، أو الموافقة.

2 لا يجوز لأى دولة أن توقع على هذا البروتوكول دون تحفظ بالنسبة للتـــصديق ، أو القبول ، أو الموافقة ، أو أن تودع وثيقة التصديق ، أو القبول ، أو الموافقة ما لم تكن قد أودعت بالفعل ، أو تقوم فى آن واحد بإيداع وثيقة التصديق ، أو القبـــول ، أو الموافقـــة على الاتفاقية.

3 تُودع وثائق التصديق ، أو القبول ، أو الموافقة لدى الأمانة العامة لمجلس أوروبا.

مادة 10

بدء العمل بالبروتوكول

1 يبدأ العمل بهذا البروتوكول فى اليوم الأول من الشهر الذى يلى انقضاء فترة ثلاثـــة أشهر من التاريخ الذى تعبر فيه خمس دول عن موافقتها عن التزامها بالبروتوكول طبقـــاً لأحكام المادة 9.

2 يبدأ العمل بالبروتوكول – بالنسبة لأى دولة تعبر لاحقاً عن موافقتها على الالتـــزام به – فى اليوم الأول من الشهر الذى يلى انقضاء فترة ثلاثة أشهر من تاريخ توقيعها دون التحفظ بالنسبة للتصديق ، أو القبول ، أو الموافقـــة أو ، إيـــداع وثيقـــة التـــصديق ، أو القبول ، أو الموافقة الخاصة بها.

مادة 11

الانضمام

1 بعد بدء العمل بهذا البروتوكول يجوز لأى دولة انضمت إلى الاتفاقية أن تنضم كذلك إلى البروتوكول.

2 يسرى الانضمام بإيداع وثيقة الانضمام لدى الأمانة العامة لمجلس أوروبا الذى يبدأ العمل به فى اليوم الأول من الشهر الذى يلى انقضاء فترة ثلاثة أشهر من تاريخ الإيداع.

مادة 12
التحفظات والإقرارات

1 تكون التحفظات والإقرارات التى تتم من جانب أحد الأطراف على أحد نصوص الاتفاقية واجبة التطبيق كذلك على هذا البروتوكول ، ما لم يعلن ذلك الطرف خلاف ذلك وقت التوقيع أو عندما يودع وثيقة تصديقه ، أو قبوله ، أو موافقته ، أو انضمامه.

2 يجوز لأى طرف – بموجب إخطار خطى يوجه إلى الأمين العام لمجلس أوروبا – وقت التوقيع ، أو عند إيداع وثيقة تصديقه ، أو قبوله ، أو موافقته ، أو انضمامه – أن يعلن أنه يستفيد من التحفظ أو (التحفظات) المنصوص عليها فى المادة 22 – الفقرة 2 ، والمادة 41 – الفقرة 1 من الاتفاقية ؛ بغض النظر عن التنفيذ من جانب ذلك الطرف بموجب الاتفاقية ، ولا يجوز عمل تحفظات أخرى.

3 يجوز لأى دولة – بموجب إخطار خطى يوجه إلى الأمين العام لمجلس أوروبا – وقت التوقيع ، أو عند إيداع وثيقة تصديقه ، أو قبوله ، أو موافقته ، أو انضمامه – أن تعلن أنها تستفيد من امكانية طلب عناصر إضافية كالمنصوص عليها فى المادة 5 – الفقرة 2–أ ، والمادة 6 – الفقرة 2–أ من هذا البروتوكول.

مادة 13
الحالة وسحب التحفظات

1 يقوم الطرف الذى قدم تحفظاً طبقاً للمادة 12 أعلاه بسحب ذلك التحفظ – كلياً أو جزئياً – بمجرد أن تسمح الظروف بذلك ، ويبدأ العمل بهذا السحب للتحفظ فى تاريخ إيداع إخطار يوجه إلى الأمين العام لمجلس أوروبا ، وإذا ذكر الإخطار أن سحب التحفظ يبدأ العمل به فى تاريخ معين وكان ذلك التاريخ لاحقاً على التاريخ الذى تم فيه استلام الإخطار من جانب الأمانة العامة يبدأ العمل بهذا السحب للتحفظ فى مثل هذا التاريخ اللاحق.

2 يجوز للأمين العام لمجلس أوروبا – دورياً – أن يقوم بالاستفسار لدى الأطراف التى قامت بعمل تحفظ أو أكثر طبقاً للمادة 12 عن احتمالات سحب مثل هذه التحفظات.

مادة 14
التطبيق الإقليمى

1 يجوز لأى طرف وقت التوقيع أو عند إيداع وثيقة تصديقه ، أو قبوله ، أو موافقته ، أو انضمامه أن يحدد الإقليم أو الأقاليم التى يطبق عليها هذا البروتوكول.

2 يجوز لأى طرف – فى أى تاريخ لاحق – عن طريق إعلان يوجه إلى الأمين العام لمجلس أوروبا – أن يمدد نطاق تطبيق هذا البروتوكول إلى أى إقليم آخر يُحدد فى الإعلان ، وبالنسبة لهذا الإقليم – يبدأ العمل بالبروتوكول فى اليوم الأول من الشهر الذى يلى انقضاء فترة ثلاثة أشهر بعد تسلم الإعلان من جانب الأمين العام.

3 يجوز سحب أى إعلان تم تقديمه بموجب الفقرتين السابقتين – فيما يتعلق بأى إقليم محدد فى مثل هذا الإعلان – بموجب إخطار يوجه إلى الأمين العام لمجلس أوروبا ، ويبدأ العمل بسحب الإعلان فى اليوم الأول من الشهر الذى يلى انقضاء فترة ثلاثة أشهر بعد تاريخ استلام مثل هذا الإخطار من جانب الأمين العام.

مادة 15
الإنهاء

1 يجوز لأى طرف – فى أى وقت – إنهاء هذا البروتوكول عن طريق إخطار يوجه إلى الأمين العام لمجلس أوروبا.

2 يبدأ مثل هذا الإلغاء فى اليوم الأول من الشهر الذى يلى انقضاء فترة ثلاثة أشهر من تاريخ استلام الإخطار من جانب الأمين العام.

مادة 16

الإخطار

يقوم الأمين العام لمجلس أوروبا بإخطار الدول أعضاء مجلس أوروبا والدول غير الأعضاء التى شاركت فى انجاز هذا البروتوكول ، وكذلك أى دولة انضمت إليه ، أو تمت دعوتها للانضمام لهذا البروتوكول بـ :

(أ) أى توقيع ،

(ب) إيداع أى وثيقة تصديق ، أو قبول ، أو موافقة ، أو انضمام ،

(ج) أى تاريخ لبدء العمل بهذا البروتوكول طبقاً للمواد 9 ، 10 ، 11 منه ،

(د) أى تصرف آخر ، أو إخطار ، أو تبليغ يتعلق بهذا البروتوكول.

وإشهاداً على ذلك قام الموقعون أدناه – بصفتهم مخولين بذلك – بالتوقيع على هذا البروتوكول.

تحرر فى استراسبورج فى 28 يناير 2003 – باللغتين الإنجليزية والفرنسية ، وكلا النصين له نفس الحجية – وذلك فى نسخة واحدة تودع فى سجلات مجلس أوروبا ، ويقوم الأمين العام لمجلس أوروبا بإرسال نسخ مصدق عليها إلى كل دولة عضو فى مجلس أوروبا ، وإلى الدول غير الأعضاء التى شاركت فى انجاز البروتوكول ، وإلى أى دولة تمت دعوتها للانضمام إليه.